

# عقد التمدرس

اسم التلميذ(ة) .....

المستوى الدراسي الحالي .....



مؤسسة العراقي الدولية  
فرع النخيل

السنة الدراسية: 2025/2024

# محتوى العقد

---

- 1 تقديم العقد ..... ص 1 إلى 2
- 2 النظام الداخلي ..... ص 3 إلى 6
- 3 الملحق رقم 1 ..... ص 7
- 4 الملحق رقم 2 ..... ص 8
- 5 الملحق رقم 3 ..... ص 9
- 6 الملحق رقم 4 ..... ص 10 إلى 15
- 7 الملحق رقم 5 ..... ص 16 إلى 19



# تقديم

في إطار الشفافية المطلوبة في خدمة التربية والتعليم التي تقدمها **مؤسسة العراقي الدولية - النخيل**، وتنفيذا لتوصيات اللقاء الثلاثي الذي جمع بين وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والهيئات والجمعيات الممثلة لمؤسسات التعليم الخصوصي والتمثيلات الوطنية لجمعيات أمهات، آباء وأولياء التلاميذ بتاريخ 08 شتبر 2023، الذي ينص على إرساء نظام تعاقدية بين المؤسسة والأسرة ملزم للطرفين، تم إعداد هذا العقد الذي يهدف إلى أن يكون وثيقة مرجعية أساسية في تأطير وتنظيم العلاقة السالفة الذكر.

**وعليه فإن الموقعين:**

## الطرف الأول

مؤسسة العراقي الدولية "النخيل" للتعليم المدرسي الخصوصي الكائنة بطريق الدار البيضاء مراكش الحاصلة على الرخصة رقم أك 12/2004 بتاريخ 16 شتبر 2004.

## الطرف الثاني

السيد (ة) : ..... الحامل (ة) للبطاقة الوطنية رقم: .....

الهاتف : ..... البريد الإلكتروني: .....

بصفته (ا) : أب  أم  ولي (ة) أمر

Nom: ..... الاسم العائلي للتلميذ(ة): .....

Prénom: ..... الاسم الشخصي للتلميذ : .....

المزاد(ة) بتاريخ : ..... مكان الازدياد : .....

المستوى الدراسي : .....

اسم الأب : .....

العنوان : .....

رقم الهاتف : .....



اسم الأم : .....

رقم الهاتف .....

العنوان (في حالة عدم توافقه مع عنوان الأب) : .....

.....

وبناء على طلب:

التسجيل  إعادة التسجيل

المستوى الدراسي : .....

برسم الموسم الدراسي: 2025/2024

اتفق الطرفان على تطبيق كل ما جاءت به مختلف الوثائق المرفقة بهذا العقد مع التزامهما بتنفيذ مضامينه دون استثناء ؛ علما بأن هذا العقد يتطلب التجديد سنويا عند عملية إعادة التسجيل .

توقيع ولي(ة) الأمر مصادق عليه	المؤسسة



# ميثاق المؤسسة بمثابة النظام الداخلي

## الإطار المرجعي لميثاق المؤسسة

يستمد ميثاق المؤسسة مقتضياته من التشريعات والقوانين الجاري بها العمل في المادة 7 من القانون 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخصوصي، والمذكرة الوزارية رقم 78 الصادرة بتاريخ 2003/6/24 المنظمين للحياة العامة للتعليم الخصوصي ومؤسساته .

## التوجه العام للمؤسسة

تهدف مؤسسة الدولية النخيل إلى تقديم منتج تربوي وفق معايير الجودة المعمول بها في أكبر المعاهد الدولية، رغبة منها في بناء مواطن مغربي، مسؤول، مبادر، مبدع، خلاق، منفتح، متميز، ناجح وقادر على مواجهة التحديات الآنية والمستقبلية، ومؤمن بقيم ومبادئ الديمقراطية، التضامن والحفاظ على البيئة ليكون مواطناً صالحاً لنفسه، ولأسرته ولوطنه .

## الباب الأول : شروط التسجيل وإعادة التسجيل:

- تنطلق عملية إعادة التسجيل بالنسبة لتلامذة المؤسسة ابتداء من الأسبوع الرابع من شهر مارس وتنتهي في نهاية شهر أبريل من كل سنة .
- تعتبر المؤسسة غير مسؤولة ولا تتحمل أية تبعات عند عدم إعادة تسجيل التلميذ(ة) داخل الآجال المحددة .
- تنطلق عملية التسجيل بالنسبة للتلاميذ الراغبين في الالتحاق بسلك التعليم الأولي والسنة الأولى من التعليم الابتدائي ابتداء من فاتح مارس من كل سنة دراسية وذلك حسب المقاعد المتوفرة .
- تنطلق عملية التسجيل بالنسبة للتلاميذ الجدد (من السنة الثانية ابتدائي وما فوق) ابتداء من الأسبوع الأول من شهر ماي من كل سنة دراسية عبر ملف الترشيح واجتياز روائز القبول أخذا بعين الاعتبار المقاعد الشاغرة .



- لن يعتبر التسجيل أو إعادة التسجيل نهائياً إلا بعد الإدلاء بالوثائق التالية:
  - عقد التمدرس بمختلف مرفقاته موقعة من طرف ولي(ة) أمر التلميذ(ة).
  - شهادة المغادرة بالنسبة للوافدين من مؤسسات أخرى .

### الباب الثاني : المساطر التنظيمية للدراسة بالمؤسسة

تنظم الدراسة بالمؤسسة وفق ما تنص عليه مختلف بنود المقررات الوزارية الصادرة عن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والرياضة في أواخر كل سنة دراسية واعتماداً على المذكرات الوزارية، الجهوية والإقليمية .

### الباب الثالث : تسليم الوثائق المدرسية

يتم تسليم الشواهد المدرسية وشواهد المغادرة وباقي الوثائق المدرسية وفق التشريعات والضوابط القانونية المعمول بها رسمياً في هذا المجال، حيث يتعين على ولي (ة) أمر التلميذ(ة) ملء مطبوع خاص لهذا الغرض وإيداعه بمكتب الاستقبال للمؤسسة 3 أيام قبل استلام الوثيقة المطلوبة .

### الباب الرابع : حقوق وواجبات التلميذ(ة) داخل المؤسسة

#### أ - الجانب المعرفي والمهاري

كجزء من التزامها بفلسفتها التعليمية التي تهدف إلى تعزيز التنمية الشاملة للفرد وتعزيز التفوق الأكاديمي، تولى " مؤسسة العراقي الدولية النخيل " أهمية قصوى لاكتساب المهارات اللغوية، وبالتالي تعزيز قدرات التواصل لدى التلاميذ، المكتوبة منها والشفوية. بالإضافة إلى ذلك، فإنها تولى اهتماماً خاصاً لتنمية المهارات التحليلية والرياضية، مع تشجيع الفهم العلمي من خلال البحث والاستقصاء .

يعد هذا النهج عنصراً أساسياً في بناء قاعدة معرفية متينة وفي تنمية المهارات العملية التي تمكن تلامذتنا من تطوير التفكير النقدي والتكيف مع التحديات المعقدة لعالم دائم التغير .  
وبعيداً عن المهارات الأكاديمية البحتة، فإننا ندرك أنه يجب على التلاميذ أيضاً تطوير مهارات مختلفة من خلال المشاركة الفعالة في الحياة المدرسية من أجل تعزيز تنمية المهارات الحياتية .



## ب - الجانب التربوي

تولي المؤسسة أهمية بالغة للجانب التربوي كون فلسفتها تتأسس على سبعة (7) مبادئ صاغتها وطورتها منذ نشأتها.

- 1 احترام الآخر لكوننا نشكل الآخر بالنسبة له
- 2 احترام التزاماتنا وتحمل مسؤولياتنا
- 3 تعزيز الديمقراطية والعيش وفق مبادئها
- 4 حماية البيئة وعدم التطبيع مع الرداءة
- 5 أخذ المبادرات والدفع بإمكانياتنا إلى أقصى الحدود
- 6 لعب دور ريادي لسحب مجتمعنا إلى الأعلى وإلى ما هو أفضل
- 7 أن نكون متضامنين وفي خدمة التنمية المستدامة للمجتمع

## الباب الخامس: ضوابط ومواصفات البذلة المدرسية الموحدة

تعتبر البذلة المدرسية الموحدة ضرورة تربوية تعليمية تتوضى غرس القيم التي تؤطر السلوكيات الإيجابية في نفوس التلميذات والتلاميذ، ولا يسمح لأي تلميذ(ة) ولوج المؤسسة أو القسم بدونها. ( الملحق رقم 1 ).

## الباب السادس : شروط التأمين، الصحية والنظافة

يستفيد جميع التلاميذ بشكل فردي من التأمين المدرسي في إطار التعاقد الذي يربط المؤسسة بشركة التأمين "التعاضدية المركزية المغربية للتأمين" كما هو موضح في الملحق رقم (4) .

توفر المؤسسة لجميع تلامذتها فضاء تربويا آمنا يتيح لهم التفرغ في بيئة سليمة من أجل التربية على مبادئ المؤسسة المشار إليها في الباب 4 من ميثاق المؤسسة.

## الباب السابع : الإيقاعات الزمنية

تعتبر التربية على حسن تدبير الزمن المدرسي عاملا حاسما في ضمان السير العادي للدراسة ؛ فضلا عن المساهمة في نجاح التلميذ(ة) في حياته الدراسية وكذا مساره الشخصي والمهني مستقبلا، وعليه وجب على التلميذات والتلاميذ الالتزام بالإيقاعات الزمنية المقننة من قبل المؤسسة حسب الملحق رقم(2).



### الباب الثامن : الإجراءات التربوية والانضباطية

حيث أن القاعدة هي العمل على تشجيع السلوكيات الإيجابية لدى المتعلمين، تبقى الإجراءات التربوية والانضباطية وسيلة ناجعة لتربيتهم على تحمل المسؤولية في حالة ارتكابهم لأي تجاوز يستدعي ذلك. (أنظر الجدول الخاص بالتجاوزات وما يناسبها من إجراءات بالملحق رقم (3)).

### الباب التاسع : الإعفاء من التربية البدنية

- تحظى التربية البدنية بنفس القيمة الممنوحة لباقي المواد الدراسية حيث يتوجب على كل تلميذ أو تلميذة تغيب(ت) عن حصة التربية البدنية تقديم مبرر لغيابه (ا) من خلال شهادة طبية تثبت الإعفاء المؤقت من المشاركة في هذه المادة.
- في حالة رغبة التلميذ الحصول على إعفاء من التربية البدنية على مدار السنة الدراسية، يجب عليه الإدلاء بشهادة إعفاء صادرة عن طبيب الصحة المدرسية علماً أنه يظل ملزماً بالحضور إلى المؤسسة.

### الباب العاشر : حق الصورة

- للمؤسسة كامل الصلاحية في استعمال صور تلاميذتها خلال أنشطتها التربوية والثقافية.
- للمؤسسة الحق في نشر صور تلاميذتها على مختلف مواقعها التواصلية.
- على ولي الأمر الذي لا يرغب في استعمال صور ابنه / ابنته حسب ما سبق ملء مطبوع خاص بذلك لدى مصلحة الإعلام والتواصل.

## خاتمة

ليست تربية الناشئة ونجاحها حكراً على المؤسسة، بل للأسرة دور أساسي في ذلك. أبنائنا في حاجة ملحة إلى شراكة حقيقية وتعاون مثمر بين كل الفاعلين التربويين من أمهات وآباء، أساتذة وإداريين من أجل المواكبة والتتبع عن قرب وعليه، يستدعي الانتماء إلى المؤسسة الانخراط الفعلي لجميع المتدخلين في العملية التربوية عبر الالتزام بتفعيل مقتضيات هذا الميثاق - كل من موقعه - حيث يعتبر هذا الأخير (الميثاق) إطاراً مرجعياً لتنظيم العلاقات بين كل الفاعلين والمتدخلين في المسار الدراسي للتلميذات والتلاميذ يمكن من خلق مناخ تربوي سليم يقوم على الوضوح واحترام منطق الحق والواجب لبلوغ الأهداف المتوخاة منه .

اطلعت عليه وألتزم بتطبيقه  
توقيع ولي(ة) الأمر






# الملحق رقم (1)

## البذلة المدرسية

تعتبر البذلة المدرسية الموحدة ضرورة تربوية تعليمية تتوخى غرس القيم التي تُوَطر السلوكيات الإيجابية في نفوس التلميذات والتلاميذ؛ ولا يسمح لأي تلميذ(ة) ولوج القسم بدون الالتزام بمواصفاتها على امتداد الحصص الدراسية وفي حالة عدم ارتدائها يتعين على التلميذ(ة) الالتحاق بقاعة المداومة إلى حين إحضارها من قبل ولي أمره(ا).

فيما يلي مواصفات البذلة المدرسية الموحدة:

- قميص أبيض يحمل شارة المؤسسة.
- قميص صوفي أزرق (خلال فصل الشتاء) حامل للشارة المدرسية.
- سروال جينز رمادي أو أزرق مطابق للنموذج المعروض أسفله.
- سروال جينز رمادي أو أزرق قصير على مستوى الركبتين.
- (Jupe) تنورة رمادية أو زرقاء على مستوى الركبتين.
- (Jacket) معطف خلال فصل الشتاء.
- لا يجب ارتداء البذلة الرياضية إلا داخل مستودع الملابس استعدادا لحصة التربية البدنية، ولا يسمح بارتدائها داخل الفصل أو عند ولوج المؤسسة.



توقيع ولي(ة) أمر التلميذ(ة):



## الملحق رقم (2)

### الإيقاعات الزمنية

تعتبر التربية على حسن تدبير الزمن المدرسي عاملاً حاسماً في ضمان السير العادي للدراسة فضلاً عن المساهمة في نجاح التلميذ(ة) في حياته الدراسية وكذا مساره الشخصي والمهني مستقبلاً، وعليه وجب على التلميذات والتلاميذ الالتزام بالإيقاعات الزمنية المقننة كما يلي:

من الإثنين إلى الخميس من 08h30mn صباحاً إلى 14h30mn زوالاً .  
يومي الجمعة والسبت من 08h30mn صباحاً إلى 13h زوالاً .

#### ملحوظة

تفتح أبواب المؤسسة 15 دقيقة قبل بداية الحصة الدراسية الصباحية والخروج يتم حسب الجدولة السابقة علماً أن آباء وأولياء التلاميذ مطالبون باحترام أوقات الخروج وتفادي التأخر الذي تكون له تأثيرات سلبية على تنظيم الزمن المدرسي للمؤسسة.

- حفاظاً على سلامة التلميذ(ة) المتأخر(ة) يسمح له بولوج المؤسسة بعد إغلاق أبوابها في انتظار تبرير تأخره أو غيابه حسب المسطرة المنصوص عليها إدارياً، ويلتحق بقاعة المداومة في انتظار ذلك .
- يتحمل التلميذ(ة) مسؤوليته كاملة عن عواقب غيابه خلال التقويمات والفروض .
- في حالة الغياب لظرف قاهر خلال فرض مراقب أو موحد، على التلميذ استدراكه بتنسيق مع أستاذه ومرافقه التربوي بعد تبرير سبب غيابه حسب المسطرة المنصوص عليها إدارياً .
- في حالة غياب متوقع لسبب اضطراري أو ظرف قاهر يتعين على ولي أمر التلميذ(ة) ملء مطبوع خاص بذلك لدى المرافق التربوي .
- عند غياب التلميذ(ة) بشكل غير مبرر في حصص تعادل أسبوعاً كاملاً من الدراسة في مادة واحدة، أو بشكل مبرر بما يعادل أسبوعين في مادة واحدة أو أكثر من ذلك، يحال على المجلس التربوي لمناقشة مدى تأثير غيابه على مساره الدراسي واتخاذ الإجراءات اللازمة .

توقيع ولي(ة) أمر التلميذ(ة):



## الملاحق رقم (3)

### الفضاء الثقافي

توفر المؤسسة فضاء ثقافياً لتلاميذها، حيث يتم تنظيم مختلف الأنشطة التربوية التكميلية بهدف صقل شخصية التلميذ، وتعزيز معارفه ومهاراته العلمية، وزيادة قدراته الحسية، وإثراء مجاله الثقافي والفني، وتطوير مواهبه واهتماماته، بهدف تحقيق تنمية شاملة له.

- **الأندية:** من خلال الفضاء الثقافي، يمكن إنشاء مجموعة متنوعة من الأندية ذات الطابع التربوي والتثقيفي مثل الأندية الرياضية، والثقافية، والعلمية، والفنية، والبيئية، والاجتماعية،... حيث يمكن للتلاميذ الراغبين، الانضمام إليها مجاناً. لا بد من الإشارة إلى أن الجوانب المتعددة المساهمة في تطوير الشخصية من خلال الانضمام إلى الأندية تعتبر من المزايا الهامة للتلميذ عند الترشح للمدارس والجامعات الكبرى.
- **الدعم:** يمكن لأي تلميذ يحتاج إلى دعم في أي مادة دراسية أن يستفيد منه عن طريق التنسيق مع المرافقين التربويين والأساتذة.
- **ساعات الدراسة والتدريب الشخصي:** تمكن المقاربة المتبعة في مجال التدريب اكتساب المتعلمين الاستقلالية والثقة والمثابرة والالتزام والدقة، حيث يكونون قادرين على سد الثغرات في معارفهم فإنه، (الدعم من قبل الأقران) "Each One Teach One" وتعزيز مكتسباتهم. يُذكر أنه في إطار مبادرة من الممكن دائماً الاستفادة من دعم زملائهم الحاضرين في مختلف التخصصات المدرسية.
- لتنظيم حضور التلاميذ بشكل مناسب داخل المؤسسة خلال ساعات الدراسة ولتدريبهم على التركيز، تتضمن الفترات الزوالية اثنتين من الحصص الدراسية كل واحدة منها تستمر ساعة ونصف: من 15:15 حتى 16:45 ومن 16:45 حتى 18:15؛ وبذلك، في نهاية الدروس:
  - من الساعة 14:30 حتى 15:15: يستفيد تلاميذنا من 45 دقيقة لتناول الغداء والاسترخاء.
  - من الساعة 15:15 حتى 16:45: ستواصل المدرسة استقبال التلاميذ حتى 15:15، حيث سيتم إغلاق البوابة لمدة ساعة ونصف.
  - من الساعة 16:45 حتى 18:15: سيتم فتح الباب لمدة 10 دقائق، ليتمكن التلاميذ (الراغبون) من مغادرة المؤسسة أو الدخول للاستفادة من جلسة تركيز وتدريب شخصي.
  - لا تتحمل المؤسسة أي مسؤولية تتعلق بالتلاميذ الذين لا يلتزمون بساعات فتح وغلق بوابة المدرسة خلال فترات الدراسة بعد الظهر، والذين بذلك لا يتواجدون في المدرسة خلال تلك الفترات. لذلك، يجب على الأهل التنسيق مع المرافقين التعليميين لأطفالهم لضمان حضورهم الفعلي في المدرسة.

توقيع ولي(ة) أمر التلميذ(ة):



## الملحق رقم (4)

### حقوق وواجبات التلميذ

- الحق في التعلم واكتساب القيم والمعارف والمهارات التي تؤهله للمستويات العليا.
- الحق في تكافؤ الفرص والحماية من أي شكل من أشكال العنف أو السلوكيات السلبية.
- الحق في التميز وفقاً لنقاط القوة والقدرات والالتزام.
- الحق في التعبير بحرية ومسؤولية عن آرائه دون المساس بحرية الآخرين.
- الحق في المشاركة في مناقشة المواضيع المتعلقة بالحياة المدرسية.
- الحق في الاستفادة الكاملة من حصص الدروس دون أي إزعاج والحصول على مواعيد الدروس وتواريخ الاختبارات.
- الحق في حضور جميع الدروس ما لم يتم اتخاذ قرار معاكس من قبل مجلس الانضباط.
- الحق في الاطلاع على نسخ الاختبارات والاستفادة من التصحيح.
- الحق في الترشح لانتخابات مندوبي القسم، شريطة احترام شروط الميثاق الذي ينظم هذه العملية.
- الحق في تقديم اقتراحات تتعلق بالحياة المدرسية من خلال مندوبي القسم.
- الحق في الاستفادة من البنية التحتية التعليمية للمؤسسة خلال ساعات الدراسة.
- الحق في المشاركة في البرامج التربوية والرياضية والثقافية والفنية.
- الحق في إنشاء أندية وورشات عمل تعليمية وترفيهية وتدريبية، شريطة أن يكون عدد الأعضاء المنخرطين فيها أكثر أو يساوي ستة أعضاء وأن تكون مبادئها متماشية مع فلسفة ومبادئ المؤسسة.
- الحق في الاستفادة من:
  - رحلات ونزهات ينظمها الفضاء الثقافي والمشاركة مع المرافقين التربويين في تنظيمها إذا أمكن.
  - الفرص المتنوعة المتاحة من خلال الشبكة العالمية Round Square.
  - الخدمات المقدمة من طرف مركز التوثيق والمعلومات (CDI) والمكتبة.
  - دروس الدعم كلما اعتبر ذلك ضرورياً.
  - مواقف خاصة بالمؤسسة لمستخدمي الدرجات الهوائية والدرجات النارية.



## الملحق رقم (4)

### الالتزامات التي يجب على التلميذ احترامها

- الوقوف واحترام النشيد الوطني.
- حضور جميع حصص الدروس بانتظام.
- حضور جميع الاجتماعات والأنشطة التربوية التي يتم دعوته لها.
- احترام استعمال الزمن وعدم الغياب إلا في حالات الضرورة القصوى.
- احترام مواعيد إغلاق باب المدرسة والقاعات الدراسية، حيث يُمنع الطالب الدخول إلى القسم إلى أن يتم تبرير تأخره أو غيابه من قبل ولي أمره. ومع ذلك، تحتفظ الإدارة بالحق في رفض أي تبرير يبدو غير مناسب. لا يُسمح بالدخول إلى القسم أثناء حصة دراسية مباشرة درءاً لإزعاج التلاميذ الموجودين.
- احترام هيئة التدريس والإدارة والأطر العاملة بالمؤسسة.
- وجوب احترام جميع التلاميذ في المدرسة وعدم ارتكاب أي أفعال أو سلوكيات مضرّة أو عدوانية، سواء كانت كلامية أو جسدية، تجاه الآخرين. كما يُعاقب على أي تحرش أو إزعاج عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- ضرورة التوفر على المستلزمات الدراسية وعدم إحداث أي إزعاج خلال الدروس.
- المشاركة الفعّالة في عملية التعلم من خلال إنجاز جميع الواجبات المدرسية.
- الحضور إلى ساعات التعويض، وعدم اعتبارها عقوبة، بل كفرصة لتعويض الدروس والواجبات التي لم يستفد منها..
- عدم إزعاج زملائه في القسم خلال ساعات الدراسة.
- الحرص على المحافظة على نقاط السلوك والمواظبة كاملة. حيث تؤدي نقطة 10 أو أقل في السلوك إلى عدم إعادة تسجيل التلميذ(ة) بالمؤسسة.
- الحفاظ على جميع ممتلكات المدرسة من تجهيزات ديداكتيكية ومعدات وبنية تحتية.
- عدم تناول الطعام أو الشراب في القسم الدراسي وخارج فترات الراحة.
- عدم مضغ العلكة في المدرسة (الممرات والصفوف الدراسية).
- عدم استخدام الهواتف المحمولة أو اللوحات الالكترونية في المدرسة إلا بتصريح من الأستاذ(ة) أو المرافق(ة) التربوي(ة). تحتفظ الإدارة بحق مراقبة محتوى الهواتف المحمولة المصادرة من الطلاب، وتتم إعادة الأجهزة المصادرة إلى ولي الأمر في نهاية العام الدراسي.
- لا تتحمل المؤسسة أية مسؤولية في حالة فقدان أشياء ثمينة أو مستلزمات دراسية أو ملابس رياضية.



## الملحق رقم (4)

### الالتزامات التي يجب على التلميذ احترامها (تتمة)

- احترام القاعات الدراسية والمنشآت الرياضية وعدم الدخول إليها دون وجود أستاذ أو عضو إداري.
- عدم استخدام مستحضرات التجميل (العطور، أحمر الشفاه...)، وعدم ارتداء الكعب العالي، وعدم جلب حقائب يد.
- تسريحة الشعر يجب أن تكون مناسبة، مع تجنب التسريحات المبالغ فيها أو التي تظهر الانتماء إلى حركة معينة. بالإضافة إلى أن ألوان الشعر الجريئة والمبالغ فيها لن يسمح بها داخل المدرسة.
- يُمنع ارتداء القبعات أو الأغطية في الممرات والأقسام الدراسية.
- التلاميذ الذين يرتدون سروالاً ممزقاً أو تنانير قصيرة (لا تصل إلى الركبة) بالإضافة إلى الأوشحة سيتم رفض دخولهم إلى الأقسام الدراسية.
- عدم جلب أي شيء يشجع على الكراهية أو العنف، كما يمنع منعا كليا تناول الكحول، المخدرات أو التدخين.
- يمنع الوشم أو وضع الحلي المعدنية أو الأقراط بالنسبة للذكور.
- ضرورة ارتداء خوذة لراكبي الدرجات النارية، وإلا سيتم منعهم من الدخول إلى موقف الدرجات الخاص بالمدرسة.
- عدم الكذب أو استخدام الكذب في الشهادات أو التقارير الموجهة إلى الإدارة. يجب أن تكون الصراحة والمصادقية هي السمة الأساسية.
- يمكن أن يُعاقب المزور بالطرد من المدرسة.
- يُعرض التلاميذ الذين يحاولون الغش أو يتم ضبطهم متلبسين في حالة غش خلال الاختبارات على مجلس تأديبي بعد حصولهم على صفر في المادة. بالإضافة إلى ذلك، تلغى جميع نقاط التلميذ(ة) الغاش(ة) في جميع الاختبارات المتبقية.
- في حالة تسليم التلميذ ورقة الاختبار فارغة أثناء تقويم مراقب، فإنه سيحصل على صفر في المادة. إذا كان هذا الأمر ناتجاً عن ظروف قاهرة، وبعد موافقة الأستاذ، يمكن للتلميذ إعادة الاختبار على أساس 15 نقطة بدلاً من 20. في حالة تكرار ذلك في أي مادة، يحصل التلميذ(ة) على صفر.



## الملاحق رقم (4)

### لا يُسمح ب:

ارتداء السراويل الممزقة والقمصان الكاشفة




استعمال الهواتف والسماعات



استعمال القبعات والتسريحات المبالغ فيها



مضع العلكة, الوشم, الأقران و مستحضرات التجميل





## الملحق رقم (4)

### جدول التجاوزات والإجراءات التربوية

الأخطاء المرتكبة	النقط المخصومة	إجراءات تربوية
<ul style="list-style-type: none"> <li>• عرقلة سير الدرس</li> <li>• عدم احترام ضوابط الزي المدرسي</li> </ul>	من -1 الى -5 حسب العود	
عدم إحضار اللوازم المدرسية أو إهمال الواجبات المنزلية	من -1 الى -5 حسب العود	القيام بساعات إلزامية
تجاوز عدد تأخرات التلميذ(ة) المسموح بها على المستوى الفردي	-1	
إتلاف التجهيزات المدرسية أو إلحاق الضرر به	من -2 الى -10	
سلوك عدواني لفظي أو جسدي	من -4 الى -10	التكليف بخدمة لفائدة الحياة المدرسية
عدم احترام أستاذ(ة) أو مسؤول(ة) إداري	من -4 الى -10	
الضبط في حالة غش خلال فرض أو امتحان موحد	-10	منح التلميذ(ة) نقطة 0 في المادة التي تم الغش فيها وإحالاته





## الملحق رقم (4)

### جدول التجاوزات والإجراءات التربوية

مجموع النقط المخصومة	إجراءات تربوية
-3	توجيه إنذار شفهي و إخبار ولي الأمر
-4	توجيه أول إنذار كتابي
-5	استدعاء ولي الأمر
-6	انعقاد مجلس تربوي
-7	توجيه ثاني إنذار كتابي
-8	توبيخ يدون على بيان النقط
-9	التوقيف عن الدراسة لمدة 3 أيام
-10	انعقاد مجلس الانضباط
-11	إمكان تفعيل مسطرة مفادرة

سلوكات غير المقبولة بالمؤسسة	الإجراءات التربوية المتخذة
إحضار أدوات ممنوعة تدخل في خانة الأسلحة	الطرد الفوري من المؤسسة
استعمال وسيلة تعليمية لإلحاق الضرر بالآخر	الطرد الفوري من المؤسسة
استهلاك أي نوع من السجائر أو التعاطي لأي نوع من المخدرات أو المسكرات	الطرد الفوري من المؤسسة
الاعتداء الجسدي على مدرس أو عضو في الإدارة	الطرد الفوري من المؤسسة
احضار أي نوع من أنواع السجائر، المخدرات أو المسكرات	انعقاد مجلس تأديبي
الاعتداء اللفظي على مدرس أو عضو في الإدارة	انعقاد مجلس تأديبي

توقيع ولي(ة) أمر التلميذ(ة):





# الملحق رقم (5)

## تعاقد التأمين (تتمة)



### RESPONSABILITÉ CIVILE SCOLAIRE POLICE N° 707909016

GARANTIES			
Garantie	Capital	Montant	Franchise
Frais transport sanitaire	1 500,00	0,00	0,00
Prothèses Dentaires	1 500,00	0,00	0,00
Lunetterie	850,00	0,00	0,00 500 DHS MONTURES ET 350 DHS VE
Frais Médicaux et Pharmaceutique	6 000,00	0,00	0,00
I.P.P	25 000,00	0,00	0,00 EN CAS DE 100% D'IP
Décès	30 000,00	0,00	0,00
Défense et Recours	15 000,00	0,00	0,00
Intoxication Alimentaire	300 000,00	0,00	0,00
Domages Matériels	300 000,00	0,00	0,00 500 DHS PAR SINISTRE
Domages Corporels	1 000 000,00	17 340,00	0,00
Evénements Catastrophiques Loi 110-14	Indemnisation conformément au barème fixé par le dahir du 02 Octobre 1984 relatif aux accidents de circulation (Annexe N°3 des Conditions Générales)		

### DECLARATIONS, CLAUSES ET EXCLUSIONS

#### 1- Clause Protection des données personnelles

Les données personnelles demandées par la Mutuelle ont un caractère obligatoire pour obtenir la souscription du présent contrat et l'exécution de l'ensemble des services qui y sont rattachés. Elles sont utilisées exclusivement à cette fin par les services de la Mutuelle et les tiers autorisés.

La durée de conservation de ces données est limitée à la durée du contrat d'assurance et à la période postérieure pendant laquelle leur conservation est nécessaire pour permettre à la Mutuelle de respecter ses obligations en fonction des délais de prescription ou en application d'autres dispositions légales.

Par ailleurs, la communication des informations de l'assuré/souscripteur est limitée aux communications obligatoires en fonction des obligations légales et réglementaires qui s'imposent à la Mutuelle et aux tiers légalement autorisés à obtenir les dites informations.

La Mutuelle garantit notamment le respect de la loi n°09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel. Les données sont protégées aussi bien sur support physique qu'électronique, de telle sorte que leur accès soit impossible à des tiers non autorisés.

La Mutuelle s'assure que les personnes habilitées à traiter les données personnelles connaissent leurs obligations légales en matière de protection de ces données et s'y tiennent.

Les données à caractère personnel peuvent à tout moment faire l'objet d'un droit d'accès, de modification, de rectification et d'opposition auprès de M.BENGUEDDOUR contact principal au sein du 'Pôle de développement BU MCMA', joignable au 0537636762 et à l'adresse suivante : siège de la MCMA, angle Avenue Mohammed VI et de la rue Houmane El Fatouaki, RABAT.

De manière expresse, l'assuré/souscripteur autorise la Mutuelle à utiliser ses coordonnées à des fins de prospections commerciales en vue de proposer d'autres services d'assurance. Il peut s'opposer par courrier à la réception de sollicitations commerciales.

Ce traitement a fait l'objet d'une Autorisation de la CNDP Numero\_Decision .

#### 2- Clause résolutoire

Le présent contrat est renouvelable par tacite reconduction, il peut y être mis à l'expiration de chaque période annuelle moyennant un préavis de deux mois (2 mois).

Autres assureurs couvrant le même risque : NON

Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances  
Siège Social: 18 Avenue Mohammed VI, Rabat  
Boite Postale: 11539, Rabat  
Téléphone: 0537636762  
Fax: 0537636762  
Site Web: www.mcma.ma  
N° de Registre: 11539  
N° de Statut: 11539

المؤسسة المركزية للعراقية للتأمين  
فرع النخيل  
مقر العمل: شارع النخيل رقم 17-18، حي النخيل، الرباط  
رقم الهاتف: 0537636762  
البريد الإلكتروني: info@mcma.ma  
الموقع الإلكتروني: www.mcma.ma  
الرقم الوطني للتأمين: 11539  
الرقم الوطني للتأمين: 11539  
الرقم الوطني للتأمين: 11539



## الملحق رقم (5)

### نظام المعاملة المالية : 2025/2024

#### I التسجيل وإعادة التسجيل

لا تعتبر عملية التسجيل أو إعادة التسجيل نهائية إلا بعد أداء الرسوم والواجبات، وهذه الرسوم غير قابلة للاسترداد .

التعليم الثانوي التأهيلي	2025/2024
2500 دم	رسوم التسجيل أو إعادة التسجيل

#### II الرسوم الدراسية

تعتبر الرسوم الدراسية سنوية؛ وتؤدي إما بشكل سنوي، دوري أو شهري، حسب الجدول اسفله :

التعليم الثانوي التأهيلي	2025/2024
23.280 دم	الأداء السنوي
8.000 دم	الأداء الدوري
2.450 دم	الأداء الشهري

### كيفية السداد

- بالنسبة للأداء السنوي : يتم قبل متم شهر شتنبر من كل سنة دراسية .
- بالنسبة للأداء الدوري : يتم عبر ثلاثة أقساط وذلك قبل متم شهر شتنبر، دجنبر ومارس من كل سنة دراسية .
- بالنسبة للأداء الشهري : يتم قبل العاشر من كل شهر دراسي وذلك منذ شهر شتنبر الى غاية يونيو .



## الملحق رقم (5)

### نظام المعاملة المالية : 2025/2024

#### III مقتضيات في حالة التأخر في الأداء

- 1 في حالة حدوث أي تأخير في الأداء، يتم إعلام ولي الأمر بذلك .
- 2 في حالة إصدار شيك بدون رصيد، يتحمل ولي أمر التلميذ الرسوم المصرفية ورسوم التحصيل .
- 3 في حالة التأخر عن الأداء وعدم التنسيق مع مصلحة المالية في الآجال (كيفية السداد)، تحتفظ الإدارة بحق اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة طبقاً لمبدأ الخدمة مقابل الأداء .

#### IV مقتضيات عامة

- 1 ليست هناك رسوم خاصة بالتأمين .
- 2 يؤمن كل المتعلمين بشكل اسمي من قبل المؤسسة في إطار التأمين المدرسي حسب التعاقد رفقته .
- 3 الزيادات في رسوم التسجيل أو إعادة التسجيل وواجبات التمدرس في نفس السلك لن تتجاوز نسبة التضخم .

#### V الولاية القضائية

يخضع نظام المعاملة المالية هذا للقانون المغربي، وفي حالة التقاضي، يخضع للمحاكم المختصة بمدينة مراكش.

حرر بمراكش في ...../...../.....

الاسم الكامل للمتعلم : .....

أب / أم / أو ولي أمر التلميذ (ة) : .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية : .....

توقيع ولي الأمر : اطلعت عليه